

5/71 تفسير ابن كثير / تفسير سورة النساء / عبدالعزيز بن باز - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فهذا هو الشريط الثامن عشر من اشربة تفسير ابن كثير رحمه الله تعالى

تسجيل ما وقع من تفسير ابن كثير ضمن الدروس الليلية - 00:00:00

ونستهل مع هذا الشريط الثامن عشر تسجيل ما وقع من دروس في عام ستة واربعمئة والى من هجرة المصطفى عليه افضل الصلاة

واتم التسليم وبنهاية الشريط السابع عشر كنا قد وصلنا - 00:00:18

الى نهاية اخر ما وقع من دروس في عام خمسة واربعمئة والى هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وكنا قد وصلنا

الى صفحة احدى وسبعين واربعمئة قبل نهايتها بثلاثة اسطر - 00:00:42

وكانت الدروس اذ ذاك تقع بين المغرب والعشاء ولكنها كانت يومين اسبوعيا الاحد ليلة الاثنين و الاربعاء ليلة الخميس ومع استهلال

الدروس في عام ستة واربعمئة والى من هجرته عليه الصلاة والسلام - 00:01:04

تؤنف الدروس وكان المعدل بواقع يوم واحد اسبوعيا وهو في نفس الوقت ايضا بين المغرب والعشاء وهو في يوم الاحد ليلة الاثنين

ولدى استفتاح القراءة مع الحلقة الاولى من عام ستة واربعمئة والى وكانت بتاريخ الثاني والعشرين من شهر الله - 00:01:30

المحرم بدأ القراءة اخونا الشيخ عبدالعزيز بن ناصر الباز من صفحة خمس وسبعين واربعمئة تفسير قوله تعالى ومن لم يستطع منكم

قولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - 00:01:57

والله اعلم بايمانكم تاركا ثلاث صفحات نصف الصفحة بغير قراءة واقول لعله قرأها مع سماحة شيخنا حيث يكون معه بالطائف والله

اعلم واكامالا للفائدة نقرأ ما لم يقرأ الدروس التي نسجلها - 00:02:26

ان شاء الله تعالى وهو كما بينا سابقا من صفحة احدى وسبعين واربعمئة بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال

الامام الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى - 00:02:58

وحلال ابنائكم الذين من اصلا بكم اي وحرمت عليكم زوجات ابنائكم الذين ولدتموهم من اصلا بكم يحتارز بذلك من الادعاء او يحتارز

بذلك عن الادعاء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية. كما قال تعالى - 00:03:21

فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا كهاده كي لا يكون على المؤمنين حرجا زوجناك هالكى لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعية

هم. الآية وقال ابن جريج سألت عطاء عن قوله - 00:03:46

وحلال ابنائكم الذين من اصلا بكم قال كنا تحدث والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نكح امرأة زيد قال المشركون بمكة في

ذلك فانزل الله عز وجل وحلال ابنائكم الذين من اصلا بكم ونزلت وما جعل ادعاء - 00:04:09

ابناءكم ونزلت ما كان محمد ابا احد من رجال ذلكم فقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا خالد

بن الحارث عن الاشعث عن الحسن ابن - 00:04:40

ان هؤلاء الايات مبهمات هكذا الحسن ابن محمد فالله اعلم وحلائل ابنائكم وامهات نسائكم ثم قال وروي عن طاووس وابراهيم

والزهري ومكحول نحو ذلك قلت معنى مبهمات اي عامة في المدخول بها - 00:05:01

وغير المدخول فتحرم بمجرد العقد عليها. وهذا متفق عليه. فان قيل فمن اين تحرم امرأة ابنه من الرضاة كما هو قول الجمهور ومن

الناس من يحكيه اجماعا وليس من صلبه - 00:05:29

فالجواب من قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
الاية اي وحرم عليكم الجمع بين الاختين معا في التزويج. وكذا في ملك اليمين - 00:05:46
الا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه فدل على انه لا مسنوية فيما يستقبل لانه استثنى مما سلف كما قال لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى - 00:06:08

فدل على انهم لا يذوقون فيها الموت ابدا وقد اجمع العلماء من الصحابة والتابعين والائمة قديما وحديثا على انه يحرم الجمع بين
الاختين في النكاح ومن اسلم وتحتته اختان خير فيمسك احدهما ويطلق الاخرى لا محالة - 00:06:27
قال الامام احمد حدثنا موسى ابن داود حدثنا ابن لهيعة عن ابي وهب الجشاني لعله والله اعلم الجشاني عن الضحاك بن فيروز عن
ابيه رضي الله عنه قال اسلمت وعندي امرأتان اختان فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اطلق احدهما - 00:06:47
ورواه الامام احمد والترمذي وابن ماجة من حديث ابن لهيعة واخرجه ابو داود والترمذي ايضا من حديث يزيد ابن ابي حبيب
كلاهما عن ابي وهب الجشاني هكذا ايضا ولعله الجشاني - 00:07:11

قال الترمذي واسمه جليم ابن الهوشع. هكذا ايضا. وما اكثر اخطاء هذه النسخة صوابه والله اعلم ديلم ابن الهوشع عن الضحاك ابن
فيروز الديلمي عن ابيه به. وفي لفظ للترمذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر ايتهما شئت - 00:07:28
ثم قال الترمذي هذا حديث حسن وقد رواه ابن ماجة ايضا باسناد اخر فقال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه حدثنا عبد السلام ابن حرب
عن اسحاق بن عبدالله بن ابي فروة عن ابي وهب الجشاني هكذا ايضا. والصواب الجشاني - 00:07:50
عن ابي فراش الرويعيني عن ابي فراش روعيني رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي اختان
تزوجتهما في الجاهلية فقال اذا رجعت فطلق احدهما - 00:08:07

قلت فيحتمل ان ابا فراش هذا هو الضحاك بن فيروز. ويحتمل ان يكون غيره. فيكون ابو وهب قد رواه عن اثنين. عن فيروز والله
اعلم فقال ابن مردويه حدثنا عبد الله ابن يحيى ابن محمد ابن يحيى. حدثنا احمد ابن يحيى الخولاني. حدثنا هيثم ابن خارجة. حدثنا
يحيى بن اسحاق عن - 00:08:23

اسحاق بن عبدالله بن ابي فروة عن زر بن حكيم عن كثير بن مرة عن الديلمي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان تحتني اختين
قال طلق ايتهما شئت لعله ايتهما شئت - 00:08:45

فالدويلمي المذكور اولا هو الضحاك بن فيروز الديلمي رضي الله عنه وكان من جملة الامراء باليمن الذين الذين ولوا قتل الاسود
العنسي المتنبئ لعنه الله واما الجمع بين الاختين في ملك اليمين فحرام ايضا لعموم الاية - 00:09:01
فقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة او عتبة عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن الرجل يجمع بين الاختين فكرهه فقال له يعني السائل يقول الله تعالى - 00:09:18
الا ما ملكت ايمانكم فقال له ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وبعبيرك مما ملكت يمينك وهذا هو المشهور عن الجمهور والائمة الاربعة
وغيرهم وان كان بعض السلف قد توقف في ذلك - 00:09:37

وقال الامام مالك عن ابن شهاب عن قبيصة ابن لؤيب رضي الله عنه ان رجلا سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الاختين في ملك
اليمن هل يجمع بينهما - 00:09:54

هما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتها اية وما كنت لامنع ذلك فخرج من عنده فلقني رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء - 00:10:04

فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا. وقال مالك قال ابن شهاب اراه علي ابن ابي طالب طالب رضي
الله عنه قال وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك. قال ابن عبدالبر النمري رحمه الله في كتاب الاستذكار انما كنا قبيصة ابن -

00:10:19

عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما بصحبته عبدالملك ابن مروان. وكانوا يستنقلون ذكر علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم ثم قال ابو عمر حدثني خلف ابن احمد قراءة عليه ان خلف ابن مطرف حدثهم حدثنا ايوب ابن سليمان وسعيد ابن سليمان ومحمد ابن عمر ابن جبابه - [00:10:39](#)

قالوا حدثنا ابو زيد عبدالرحمن بن ابراهيم حدثنا ابو عبدالرحمن المقري عن موسى ابن ايوب الغافقي. حدثني عمي اياس بن عامر قال سألت علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقلت فقلت ان لي اختين مما ملكت يميني اتخذت احدهما سرية فولدت لي اولادا - [00:11:01](#)

ثم رغبت في الاخرى فما اصنع؟ فقال علي رضي الله عنه تعتق التي كنت تطأ ثم تضع الاخرى قلت فان ناسا يقولون بل تزوجها ثم تطأ الاخرى فقال علي أرايت ان طلقها زوجها او مات عنها اليس ترجع اليك - [00:11:21](#)

لان تعتقها اسلم لك ثم اخذ علي بيدي فقال لي انه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله عز وجل من الحرائر الا العدد او قال الا الرابع ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب. ثم قال ابو عمر هذا الحديث - [00:11:41](#)

رحلة رجل لم يصب من اقصى المغرب والمشرق الى مكة غيره. لما خابت رحلته قلت وقد روي عن علي نحو ما روي عن عثمان وقال ابو بكر بن مرضويه حدثنا محمد بن احمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن العباس حدثني محمد بن عبدالله بن المبارك - [00:12:01](#)

حدثنا عبدالرحمن بن غزوان حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه حرمتها اية واحلتها اية. يعني الاختين. قال ابن عباس - [00:12:21](#)

يحرمننا على قرابته منهن ولا يحرم من قرابة بعضهن من بعض. يعني الاماء وكانت الجاهلية يحرمون ما ما يحرمون هكذا في النسخة ما تحرمونه الا امرأة الاب والجمع بين الاختين. فلما جاء الاسلام انزل الله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم - [00:12:39](#)

من النساء الا ما قد سلف وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يعني في النكاح. ثم قال ابو عمر وروى الامام احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن ابن سيرين عن ابن مسعود - [00:13:09](#)

رضي الله عنه قال يحرم من الاماء ما يحرم من الحرائر الا العدد. وعن ابن مسعود والشعبي نحو ذلك. قال ابو عمر وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس رضي الله عنهما ولكن اختلف عليهم ولم يلتفت الى ذلك احد من فقهاء الامصار والحجاز - [00:13:27](#)

باقي ولا ما وراءهما من المشرق ولا بالشام والمغرب الا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس. وقد ترك من يعمل ذلك ظاهرا ما اجتمعنا عليه وجماعة الفقهاء متفقون على انه لا يحل الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء كما لا يحل ذلك في النكاح.

وقد اجمع المسلمون على ان - [00:13:47](#)

معنى قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى اخر الاية ان النكاح وملك اليمين في هؤلاء بهن سواء وكذلك يجب ان يكون نظرا وقياسا الجمع بين الاختين وامهات النساء والربائب. وكذلك هو عند - [00:14:13](#)

جمهورهم وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها فقلوه تعالى والمحصات من النساء الا ما ملكت ايمانكم. اي وحرمت عليكم من الاجنبيات المحصات وهي المزوجات الا ما ملكت ايمانكم يعني الا ما ملكتموهن بالسبي. فانه يحل لكم وطؤهن اذا استبرئتموهن

- [00:14:35](#)

فان الاية نزلت في ذلك وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان هو الثوري عن عثمان البت عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سببا من سبي او طاس ولهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن ولهن ازواج - [00:15:04](#)

فسألنا النبي فسألنا النبي صلى الله عليه واله وسلم فنزلت هذه الاية والمحصات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فاستحللن فروجهن. وهكذا رواه الترمذي عن احمد بن منيع عن هشيم. ورواه النسائي من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج - [00:15:26](#)

ثلاثتهم عن عثمان البتي. ورواه ابن ماجة من حديث اشعث ابن سوار عن عثمان البكي ورواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة كلاهما عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:15:50](#)

فذكره وهكذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري به رضي الله عنه وروي من وجه اخر عن ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:16:07](#)

قال الامام احمد حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اصابوا سبيا يوم اوطاس لهن ازواج من اهل الشرك. فكان اناس من - [00:16:24](#)

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا وتأثموا من غشيانهم قال فنزلت هذه الآية في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم. وهكذا رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد - [00:16:44](#)

ابي عروبة زاد مسلم وشعبة رواه الترمذي زاد مسلم وشعبة ورواه الترمذي من حديث همام ابن يحيى ثلاثتهم عن قتادة باسناده نحوه. وقال الترمذي هذا حديث حسن ولا اعلم ان احدا ذكر ابا علقمة - [00:17:07](#)

في هذا الحديث الا ما ذكر همام عن قتادة كما قال فقد تابعه شعبة والله اعلم فقد روى الطبراني من حديث الضحاك عن انس رضي الله عنه انها نزلت في سبايا خيبر - [00:17:25](#)

وذكر مثل حديث ابي سعيد رضي الله عنه. وقد ذهب جماعة من السلف الى ان بيع الامة يكون طلاقا لها من زوجها. اخذا بعموم هذه الآية فقال ابن جرير حدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم انه سئل عن الامة تباع ولها زوج. قال كان - [00:17:40](#)

عبدالله يقول بيعها طلاقها ويتلو هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وكذا رواه سفيان عن منصور ومغيرة والاعمش عن ابراهيم عن ابن مسعود قال بيعها طلاقها وهو منقطع - [00:18:00](#)

رواه سفيان الثوري عن خليف عن ابي قلابة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا بيعت الامة ولها زوج فسيدها احق ببضعها فرواه سعيد عن قتادة قال ابي ابن كعب وجابر بن عبدالله وابن عباس رضي الله عنهم جميعا. قالوا بيعها طلاقها. فقال - [00:18:22](#)

ابن جرير حدثني يعقوب وحدثنا ابن علي عن خليف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلاق الامة طلاق الامد ست بيعها لا ادري ما هذه الكلمة او ما هي مصحفة عنه - [00:18:41](#)

طلاق الامة لا ادري والله اعلم هكذا رسمها سين وتاء طلاق الامد لا ادري بيعها طلاقها وعتقها طلاقها وهبتها طلاقها وبرائها طلاقها وطلاق زوجها طلاقها. فقال عبدالرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب - [00:19:02](#)

في قوله والمحصنات من النساء قال هذه ذوات الازواج حرم الله نكاحهن الا ما ملكت يمينك فبيعها طلاقها. وقال معمر وقال معمر وقال الحسن مثل ذلك وهكذا رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم - [00:19:36](#)

قال اذا كان لها زوج فبيعها طلاقها وروي عوف عن الحسن بيع الامد طلاقها وبيعه طلاقها فهذا قول هؤلاء من السلف. وقد خالفهم الجمهور قديما وحديثا. فرأوا ان بيع الامة ليس طلاقا لها. لان المشتري - [00:20:06](#)

نائب عن البائع والبائع كان قد اخرج عن ملكه هذه المنفعة. وباعها مسلوقة عنها. واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة المخرج في الصحيح وغيرهما فان عائشة ام المؤمنين اشترتها واعتقتها ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث - [00:20:27](#)

بل خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء. فاختارت الفسخ وقصتها مشهورة. فلو كان بيع الامل فلو كان بيع الامة طلاقها كما قال هؤلاء ما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم. فلما خيرها دل على بقاء النكاح. وان المراد من هذه الآية - [00:20:48](#)

المسبيات فقط المسبيات فقط والله اعلم. وقد قيل المراد بقوله والمحصنات من النساء. يعني العفاف. حرام عليكم حتى تملكوا عصمتهم بنكاح وشهود ومهور. وولي واحدة او اثنتين او ثلاثا او اربعة - [00:21:08](#)

حكاه ابن جرير عن ابي العالية وطاووس وغيرهما. فقال عمر وعبيدة والمحصنات من النساء. ما عدا الاربع حرام عليكم الا ما ملكت ايمانكم. وقوله تعالى كتاب الله عليكم اي هذا التحريم كتاب كتبه الله - [00:21:34](#)

عليكم يعني الاربع فالزموا كتابه ولا تخرجوا عن حدوده والزموا شرعه وما فرضه. وقال عبيدة وعطاء السدي في قوله كتاب الله

فَقُولْهُ تَعَالَى وَاحِل لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ. اَي مَا عَدَا مِنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْمَحَارِمِ. هُنْ لَكُمْ حَلَالٌ. قَالَهُ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ السَّيِّدِي وَاحِل لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مَا دُونَ الْارْبَعِ وَهَذَا بَعِيدٌ. وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَطَاءٍ كَمَا تَقْدُمُ - 00:22:17

وقال قتادة واحل لكم ما وراء ذلكم يعني مما ملكت ايمانكم. وهذه الاية هي التي احتج بها من احتج على تحليل الجمع بين الاختين. وقول من قال احلتها اية وحرمتها اية - 00:22:41

وقوله تعالى ان تبغوا باموالكم محسنين غير مسافحين اي تحصل باموالكم من الزوجات الى اربع او السراي ما شئتم بالطريق الشرعي. ولهذا قال محصنين غير مسافحين وقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة - 00:22:59

اي كما تستمتعون بهن فاتوهن مهورهن في مقابلة ذلك. كما قال تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وكقوله تعالى واتوا النساء اسعد اوقاتهن نحلة. وكقوله ولا يحل لكم - 00:23:28

ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا وقد استدل بعموم هذه الاية وقد استدل بعموم هذه الاية على نكاح المتعة. ولا شك انه كان مشروعا في ابتداء الاسلام. ثم نسخ بعد ذلك. وقد ذهب الشافعي - 00:23:49

وطائفة من العلماء الى انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ مرتين. وقال اخرون اكثر من ذلك. وقال اخرون ما ابيح مرة ثم نسخ ولم يبيح بعد ذلك وقد روى عن ابن عباس - 00:24:09

رضي الله عنهما وطائفة من الصحابة القول باباحتها للضرورة. وهو رواية عن الامام احمد. وكان ابن عباس وابي ابن كعب رضي الله عنهم. وسعيد ابن جبير والسدي يقرأون فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن فريضة - 00:24:26

وهذه قراءة ابن عباس وهي قراءة التفسير حيث ادخل بعد قوله فما استمتعتم به منهن. الى اجل مسمى. ادخلها هذه. بينها وبين فاتوهم اجورهن فريضة فقال مجاهد نزلت في نكاح المتعة ولكن الجمهور على خلاف ذلك. والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن امير المؤمنين على ابن ابي طالب رضى الله عنه - [00:24:53](#)

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ولهذا الحديث الفاظ مقررة هي في كتاب الأحكام وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه رضي الله عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:24

يوم فتح مكة فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء. وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فليخلى سبيله - 00:25:47

ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا. وفي رواية لمسلم في حجة الوداع وله الفاظ موضعها كتاب الاحكام وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة من حمل هذه الاية على نكاح المتعة الى اجل مسمى قال لا جناح عليكم اذا انقضى الاجل ان تترادوا على زيادة به وزيادة - 00:26:01

بالجعل قال السدي ان شاء ارضاها من بعد الفريضة الاولى يعني الاجر الذي اعطاها على تمتعه بها قبل انقضاء الاجل بينهما. فقال منك ايضا بكذا وكذا فان زاد قبل ان يستبرئ رحمها يوم تنقضى المدة - 00:26:29

وهو قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. قال السدي اذا انقضت فليس له عليها سبيل. وهي منه بريئة. وعليها ان تستبرئ ما فى رحمها. وليس بينهما ميراث - 00:26:51

فلا يرث واحد منهما صاحبه ومن قال بهذا القول الاول جعل معناه كقوله واتوا النساء صدقاتهن نحلة. الاية اي اذا فرضت لها صداقا فابرأتك منه او عن شيء منه فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك - 00:27:10

وقال ابن جرير حدثنا محمد ابن عبد الله بن علي حدثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه قال قال زعم الحضرمي ان رجالا كانوا يفرضون المهر. ثم عسى ان يدرك احدهم العسرة فقال ولا جناح عليكم ايها الناس فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. يعني ان وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ - 00:27:33

واختار هذا القول ابن جرير. وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والتراضي ان يوفيهما صداقها. ثم يخيرها يعني في المقام او الفراق - [00:27:58](#)

وقوله تعالى مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات الى هنا انتهى الجزء الذي لم يقرأ واتم بحمد الله تعالى وحسن عونه اسأل الله عز وجل ان يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه وان ينفعنا بما سمعنا وان - [00:28:21](#)

يهينا عملا بعد العلم انه ولي ذلك والقادر عليه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا انك يا مولانا ولي ذلك والقادر عليه مع تحيات ابي احمد محمد بن رقيق العجمي - [00:28:52](#)

يعقبه اول حلقة وقعت من تفسير ابن كثير رحمه الله تعالى في عام ستة واربعمئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وكانت تلك الحلقة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر الله المحرم - [00:29:11](#)

الموافق الاحد وكل ما يقع بعد ذلك في عام ستة واربعمئة والف من هجرته عليه افضل الصلاة واتم التسليم كلها كانت الاحد ليلة الاثنين بين المغرب والعشاء وهي حلقة واحدة اسبوعية - [00:29:30](#)

وهي تقع ابتداء من صفحة خمس وسبعين واربعمئة قوله رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. والله اعلم بايمانكم - [00:29:49](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى ومن لم يستطع - [00:30:26](#)

منكم قولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتيات ومؤمنات والله اعلم غير محصنات غير مزابحات ولا اقوال ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكح المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المبهنات والله اعلم بايمانكم بعضكم - [00:30:46](#)

فانكحوهن باذن اهل النار. فانكحوهن باذن اهلن اجورهن بالمعروف غير ولا متخذات اقدام. بل اذا احسن فان اتينا ان اتينا بماعية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خزي لنا. ذلك لمن خشي العنب منه - [00:31:26](#)

وهو ان تصبره خير لكم والله غفور رحيم. يقول تعالى ومن لم يجد منكم قولاً اي سعة وقدرة ان ايها المحسنات المؤمنات اي الحرائر العفاف. وقال ابن وهب اخبرني عبد الجبار عن ربيعة. ومن لم يستطع منك - [00:31:56](#)

كن قولاً ايهاا المقتضيات. قال ربيعة الهواء يعني ينكح الامة اذا كان هواه فيها. رواه لابي حاتم وابن جرير ثم اخذ يسمع هذا القول ويرده. فما هذا مما ملكت ايمانكم من - [00:32:16](#)

المؤمنات اي فتزودوا من الايمان مؤمنات اللاتي يملكن المؤمنين. ولهذا قال من فتيات يقوم المؤمنات قال قال ابن عباس وغيره فلينكح من اماء المؤمنين ومقاتل ابن حيان ثم اعترض بقوله ثم اعترض ثم اعترض بقوله والله - [00:32:36](#)

قال وبايمانكم بعضكم للبعض اي هو العالم بحقائق الامور وسرائرها وانما لكم ايها الناس الظاهر من الامور ثم قال فانكحوهن باذن اهلن فدل على ان السيد هو لي امته لا تزود الا باذن - [00:33:06](#)

وكذلك هو ولي عبده ليس له ان يتزوج بغير اذنه كما جاء في الحديث. ايما عبد تزوج فان كان مالك الهمس امرأة زوجها من يزوج المرأة بابنها لما جاء بالحديث لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج - [00:33:26](#)

وقوله تعالى واسوهن اجورهن بالمعروف اي وادفعوا ظهورهن بالمعروف بنص منكم ولا تبخسوا منه شيئا استهانة بهن لكونهن ايما. لكونهن ايما مملوكا وقوله تعالى مف صلاة العفائث من على الزنا لا يتعاطيناه. ولهذا قال غير مسامحات - [00:33:56](#)

ومن الزوال اللاتي لا يمنعن من ارادهن بالمأحشة. ايها المسامحون. نعم. واوهن. هم. وهن الزوال التي لا يمنعن من ارادهن بالفاحشة وقول هذا هو من لم يشافحات تشتهر بالزنا ولا يمنعن من اتى اليهم. وربما جعلنا الرايات على بيوتهن حتى يرى بهذا. كان في الجاهلية هكذا - [00:34:26](#)

واما ذوات الاخزام فهن الزوال مع اشخاص معينين مع خواص الناس لا يعلمون. الله جل وعلا يبين عبادة ان من عجز عن القول فهو المهر في الحرائر فلا حرج عليه ان يتزوج المؤمنة العفيفة حتى نفسه - [00:34:56](#)

اهله بطريقة الزواج بالاماء اذا خشي العنا اذا خشي الفاحشة والوقوع في الزنا تزوج الامام. هذا من شرطان نكاح الامة. احدهما عزه عن ظهور الحرائق والثاني على نفسه اذا لم يتزوج ان يقع فيما حرم الله. وشرط ثالث ان يكون - [00:35:16](#)

حرائق لا لا مسامحات. عجزه عن الصوم خوف العنك وانت دون الامة حقيقة لا مشافعة ولا ولا ذات حل. نسأل الله السلامة نعم قال ابن عباس المسافحات هن يعني الزمان اللاتي لا يمتنعن احدا ارادهن بالفاحشة. وقال ابن عباس متخذات متخذات - [00:35:46](#)

يعني اخلاء وكذا هنا عن ابي هريرة. عن ابي هريرة وهو مجاهد والشعبي والضحاك وغيره ويخبنا في كثير ومقاتل ابن حيان قالوا اخي الله وقال الحسن البصري الصديق وقال الضحاك ويرى ولا متخذا في اخلاق ذات الخليل الواحد المقر به. نهى الله عن ذلك يعني - [00:36:36](#)

تزودها ما دامت كذلك. وقوله تعالى فان اتينا بما عليهن فعليهن المحصنات والعذاب يختلف القراء في احسن. فقرأ بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد. مبني لما يسمى لما لمصر همزة وقرئ بمسح الهمزة والصاد. ماذا فعل - [00:37:06](#)

فعل لازم ثم طيلة معنى القراءتين واحد. واختلفوا فيه على قولين احدهما ان المراد بالاحصار هؤلاء الاسلام روى لا رؤيا ذلك عن عبد الله ابن مسعود وابن عمر وانس والاسود ابن يزيد ابن حبيب وسعيد - [00:37:36](#)

عطاء وابراهيم النخاري والشعبي والسدي. ورواه نحوه الزهري عن عمر بن الخطاب وهو منقطع. وهذا اول قول الذي نص عليه الشابر في رواية الربيع قال وانما قلنا ذلك استدلالا بالسنة واجماع - [00:37:56](#)

اهل العلم وقد روى في ذلك حديثا مرفوعا قال حد قال حدثنا علي ابن الحسين قال حدثنا علي ابن الحسين ابن جنيد حددنا احمد بن عبدالرحمن بن عبدالله حدثنا ابيه عن ابيه عن ابيه عن حنفثة عن جابر - [00:38:16](#)

عن رجل عن ابي عبد الرحمن عن علي ابن ابي طالب وعن عبدالرحمن عن علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا احصلنا قال احصانها اسلامها - [00:38:36](#)

نعم وقال المراد به ها هنا التزويج لا لا وقال المراد به ها هنا التزوير السنة ولا يفصلها اسلامها وعذابها وقال المراد به ها هناك مألوفة قاله لعلها ويقال او اصيب الاول اسلامها والمعنى الثاني فعلى ويقال او قيل - [00:39:06](#)

نعم وقال علي وقال علي اجدوهن ثم قال ابن ابي قال احصانها وقال المراد به ها هنا التسبيح قال وقال علي وقال علي هدوء ثم قال ابن ابي حاتم وهو حديث منكر قلت وفي اسناده ظهر وفيه من لم يسمى ومثله لا - [00:39:46](#)

به حجة. وقال القاسم وقاسم وسالم احصانها اسلامها وعذابها. وقيل المراد به ها هنا وهو قول ابن عباس ومجاهد وطاووس وسعيد ابن جبير والحسن وقتادة وغيرهم. ونقله ابو علي خبري في كتابه الايضاح عن الشافعي فيما رواه ابو الحسن. فيما رواه ابو الحسن ابن عبد الحسن عنه وقد - [00:40:26](#)

عليكم حديث نيم عن مجاهد انه قال احصان الامد ان ينكحها الحر واحصان العبد ان ينكح وكذا معنى القراءتين متباين. فمن قرأ احسن بضم العلة ومراده التزويد. ومن قرأ بفتحها - [00:40:56](#)

الاسلام ومراده الاسلام اختاره وقرره ونصره. والظاهر والله واعلم ان المراد بالاحسان ها هنا التلميذ لان السياق لا يدل عليه حيث يقول سبحانه وتعالى ومن لم منكم قولا ان ينتهي المؤمنات وما ملكت. فمما ملكت ايمانكم فتياتكم المؤمنات. والله اعلى - [00:41:26](#)

والاية الكريمة سياقها في الفتيات المؤمنات فتبين ان المراد بقوله فاذا افصلن اي تزوجنا فما بصره ابن عباد وغيره والقولين اشكال على مذهب الجمهور وذلك انهم يقولون ان اذا زنت عليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة او كافرة مزوجة او ذكرى ما علم - [00:41:56](#)

طول الاية يقتضي انه لا حد على غير ممن زنا من الايمان. وقد استلم تجوبتهم عن ذلك اما الجمهور وقالوا لا شك ان المؤمن المنطوخ مقدم على المفهوم. وقد ورد تحابيل عامة في اقامة - [00:42:26](#)

على الايمان وقدمناها على مفهوم الاية فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه خطبا انه خطب وقال يا ايها

الناس على امائكم من احسن منهن ومن لم يحسن. فان امة لرسول - 00:42:46

صلى الله عليه وسلم ذنب فامرني ان ابجدها فاذا بحديدة عهد لنفاس فخشيت ان جلستها بل ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وقال احسنت اتركها حتى وعند عبد الله ابن احمد عن غير ابيه فاذا تعافت من نفاسها فابتداء خمسين وانا - 00:43:06

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امد احدكم فتبين زناه فجدوا الحسد ولا يجرب عليها بالدموع والغل بها فليجلد الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها. ثم ان زنت الثالثة فتبين منها فليدعها ولو - 00:43:36

ولمسلم ثلاثا فليدعها بالرابعة. وروى مالك عن سعيد عن سنن عن ابن يسار عبد الله بن عياش عن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخدومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية - 00:44:06

من قريش بدلا من الامارة خمسين خمسين من الزنا. الجواب جواب من ذهب الى ان الامة اذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها وانما تضرب تبي تأديبا. وهو المخفي وعن ابن عباس رضي الله عنه واليه ما طاووس وسعيد ابن جبير وابوه عبيد القاسم ابن سلام وداوود ابن علي الظاهر في رواية - 00:44:26

وعمدتهم مفهوم الاية وهو مفاهيم الشرط. وهو من مفاهيم الشر. هم. وهو حجة عند اكثرهم فقدم على العموم عندهم. وحديث ابي هريرة وزيد ابن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل - 00:44:56

الامد اذا زنت ولم تحصن قال ولم تحصن قال ان زلت فحدوها ثم انزلت فاجردوها ثم بيعوها ولو قال ابن شهاب اخرجه في

الصحيحين. وعند مسلم قال ابن جهاد الظهير الحبل قالوا فلم يؤقت - 00:45:16

ذهب من ذهب الى ان الامة اذا دنت ولم تحصن فلا حد عليها وانما تضرب تأديبا. وهو المخشي وعن ابن عباس رضي الله عنه واليه ما ابا طاغوت وسائر ابن جبير وابوه بين القاسم ابن سلام. وداوود ابن علي الظاهر في رواية - 00:46:05

وعمدته مفهوم الاية وهو مفاهيم الشرط. وهو من مفاهيم الشر. هم. وهو حجة عند فقم فقل بما على العموم عندهم وحديث ابي هريرة وزيد ابن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن - 00:46:25

ولم تحصن قال ولم تزوجها ولم تحصن. هم. قال ان زلت فحجوها ثم انزلت فابلجوها ثم بيعوها ولو بغث قال ابن سهام الذي والرابعة اخرجه في الصحيحين. وعند مسلم قال - 00:46:45

الظبيع الهبل قالوا فلم يؤقت فيه عدد فما اسقت بالمصطلح وكما اسقط بالقرآن بنصف ما على ووجب الجمع بين الاية والحديث بذلك والله اعلم. واصح من ذلك ما رواه سعيد ابن موصول - 00:47:15

عن علي بن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على امة حتى تحصل يعني تزوج فاذا يزوجها فاذا احسنت بزوج فعليها سالس مال المحصنات وقد رواه ابن خزيمة ابن عمران ابن ابن عن عبد الله ابن عمران العابدي عن سفيان - 00:47:35

مرفوضة وقال رفعه خطأ انما هو من قول ابن عباس وكذا رواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمارة وقال منهما وقال مثلما قاله ابن خزيمة قالوا وحديث علي وعمر قضايا اعيان وحبيب ابي هريرة - 00:48:05

قالوا ادلباء اخذوها ان ذلك محمول على الامة المزودة جمعا بينهم وبين هذا الحديث. الثاني ان لا لفظة الحج في قوله فليقم علي الحد مقحمة من بعض الرعاة بدليل الجواب الثالث. وهو ان هذا من حديث - 00:48:25

وذلك من رواية ابي هريرة فقط وما كان عن اثنين فهو اولى بالتقديم من دعة واحد. وايضا فقد رواه النسائي باسناد على شرط مسلم من حديث عباد ابن تميم على امره وكان قد شهد بدرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:45

قال اذا اذنت الامة فاجلدوا الى جنة الامة الى زنت الامة والنجوة ثم انذرت فادلجوها ثم فابلدوها قولوا ثم انذر كبيرها ولو بضمير. الرابع انه لا يبعد ان ان اطلق لفظ الحديث في الحديث لفظ الحج. نعم. اطلق لهما الحج يا في الحديث على المجلس. لانه لما -

00:49:05

قال الجرد اعتقد انه حد او انه اطلق اطلق لفظ لفظة الحج على التأديب فما كما اوتيت الحد على ضرب من دنا من المرضى بمثل نعم بعثة بعثة نخل فيه ماتوا - 00:49:35

وعلى ذنب من زنا بامة رأته اذا اذنت له فيها مئة. وانما ذلك تعذير وتقدير عند من يراه كاحمد وغيره من السلف وانما الحد الحقيقي
وجديد يد مئة ورقم السيد - [00:49:55](#)

او اللائق والله اعلم. وقد روى ابن ماجة وابن تصيري الصلاة في هذا ان توجد نصف الحج خمسين جلدة مطلقة اهلا وسهلا. لان
الاحاديث الصحيحة واضحة في ذلك. القرآن وضح المحصنة وعلى كل النص في العذاب وخمسون جلدة. وجاءت السنة - [00:50:15](#)
لان هذا محرم كذلك ولهذا في الحديث السابق ولم تحصن فجدها حد ولا يكذب عليها والحد هو المعروف خمسون اجزاء هذا من
دلت عليه الاحاديث الصحيحة وهو انها العبد مطلقا محصنا او غير محصن محصنها ولا محصنة هذا هو نصف العذاب. نعم -
[00:50:45](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال
المعلم الكبير رحمه وهذا اسناد صحيح عنه ومذهب غريب ان اراد انها لا - [00:51:15](#)
وكأنه اخذ ولم يبلغ الحديث وان اراد انها لا تضرب تأديبا فهو كقول ابن عباس رضي الله عنه ذلك والله اعلم اليوم الثالث والملائكة
على ان الامة المحكمة تحج نصف حج الحرة - [00:52:05](#)
اما قبل الاحصان فعموما بالكتاب والسنة كاملة الكتاب والسنة كاملة لها في جلدها مائة فقل ايتارا الزانيت والزاني خذوا كل واحد
منهما وكحديث عبادة ابن الصالح خذوا عني خذوا عني قد دعا الله - [00:52:35](#)
صحيح مسلم وغير ذلك من الاحاديث. وهذا القول هو المشهور عن داوود ابن علي الظاهري لان الله تعالى اذا كان امر بجزء من
الايمان ما على الحرة من العذاب. وهو خمسون - [00:53:05](#)

والقاعدة الشرعية في ذلك عشر ما قال وهذا الشارع عليه السلام كان هو اصحابه اذا اذنت ولم تحصن. وقال بها فلو كان بيان ذلك
لهم. لانهم انما زالوا هنالك لعدم بيان حكمك - [00:53:35](#)

بعد الاحسان والايمان والا فما الفائدة في قولهم ولم تحسم لعدم الفرق بينهما لولا تقول الآية نزلت لكان لما يعلمون لما لما علموا احدا
احدا الاية ولن تحصن لادم الفرق بينهما لو لم تكن الاية نزلت لكن لما اعلنوا - [00:54:05](#)
لكن لما يعلموا احدا احد الحكمين سألوه عن الآخر فبينه لهم الصحيحين كلام صحيحين انهم لما سألوه عن الصلاة عليه فذكرها لهم ثم
قال السلام فقد علمتم انزل الله قوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. قالوا هذا السلام - [00:54:45](#)
قد عرفناه الصلاة عليه وذكر الحديث وهكذا هذا السؤال مطلقا نص الكتاب العزيز في نص السنة. فانهم سألوها عن هل هي اذا لم
تحسم؟ قال فاجرها الحد. فالحد هو المعروف - [00:55:25](#)

اية اليهود من وجوه المدارس النبوية ويقول فاذا فان عليهن مثل ما قال المحسنات من المزودات من المدرجات الرجم وهو لا
يتنافس فيجب ان توزن الأمة المخترع اذا زنت وانها قبل - [00:55:55](#)

فاخطأ في فهم الاية وقال فالجمهور بالحكم بل قد قال ابو لوجه الله الشافعي رحمه الله ولم يختل للمسلمين وفي انا اردنا على
مملوك للزنا وذلك لان الاية دلت على - [00:56:25](#)

ان عليهن الصلاة من العذاب للعهد وهن المختارات المهجورات في اول الاية ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكح المحرمات المؤمنات
والمراد بهن الحرائر فقط من غير تعود تستغيث بحرة وقوله عذاب تدل على ان مراد من العذاب الذي ينكر تفعله وهو - [00:56:45](#)
والله اعلم وقد روى احمد وفي رواية الحسن ابن سعيد يجعلني زعيم العافية نعم وقد روى احمد حديثا في رد مذهب ابي ثور
مديرا. نعم. من رواية الحسن بن سعيد الحمدي - [00:57:15](#)

النظرية قدرت لرجل من الخمس وولدت غلاما فادعاه الجاني يا عثمان فراضهما الى عليها بطاله وقال علي الحق به امام قضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهد - [00:58:25](#)

الحجر وجاء وجلبهما خمسين خمسين. وقيل المراد من المفهوم التميمي. اين له وقد الحسن الهاشمي. ابن معبد. منعم. مم. الهاشمي
مولاهم الكوفي. ثقة من الرابعة. مم. البخاري في الادب ومسلم وابو داود - [00:58:45](#)

موجود وقد روى احمد مم حديثا رواية الحسن ابن سعيد العربي. نعم. ان يتقدم في امر من الخمس. وولدت غلاما فادعاه الزاني فاعتصب لا اله الا ورفعهما الى علي ابن ابي طالب. فقال علي اقضي بهما بقضاء رسول الله صلى الله عليه - [00:59:15](#)

وسلم الولد والفراش وللعاقل الحجر وجلدهما خمسين خمسين. وقيل بل المراد من صبية نعم وعنده ذرية نعم حسن بن علي مقبول من الثالث. هم. مولى الحسن ابن علي مقبول من ماتت. هم - [00:59:55](#)

انا مش هسأل على هذه المسألة به عن من حسن ابن سأل عن ابيه عن من؟ بس ثم الى خمسين خمسين منذ مفهوم التنبيه بالاعلى على الابناء اي ان الاماء على المسلم من الحرائر للحج. وان كنا محصنات وليس عليهن رجم الاصنام - [01:00:45](#)

ما قبل النساء ولا بعد وانما عليهن وانما عليهن من حالين في السنة ولذلك صاحب الافراح وذكر هذا عن ما رواه ابن عبدالحكيم. اذا روى كتاب السنن والاثار عنه وهو بعيد من لفظ الآية لان انما استفدنا - [01:01:35](#)

الى الحج من الآية لا من سواها فكيف يفهم من التنظيم؟ وقال بل اريد ان هذه حال اخوانها يطيل الحد عليها الا الايمان. ولا يجوز لسيدتها اقامة الحج عليها وهو قوله وهو قول لي مذهب احمد رحمه الله تأملها قبل الاخوان فله ذلك والحج فيه - [01:02:05](#)

نصف حج الحرة وهذا يا بعيد. لانه ليس من الآية ما يدل عليه. ولولا هذه لم ما حكم الايمان؟ ولولا هذا من الذين حكم دماء اوصيه ولوجد دخولهن في يوم لا في تكميل الحج ما اوردني الا ثلاثة للدليل عليه - [01:02:35](#)

وقد تقدم عن علي من انه قال ان ايها الناس اقيموا الحد على اصداقكم من احسن منهم ومن لم يقتل وعموم الاحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها لحبيب ابي هريرة الذي احتج به الجمهور - [01:03:05](#)

احدكم اذا ملك احدكم فتبين بناها فليجلبها الحج ولا يسلم عليها. ملخص وانها اذا دلت اقوال احدها سجلا بخمسين قبل الاحسان وبعدها. وهل الجنفاء فيه ثلاثة وقال احدها انها تدافع عنه والثاني لا تنزاع عنه مطلقا. والثالث والنهات تنفى نصف - [01:03:25](#)

وهو نصف ونصف الحرة وهذا الخلاف في بلد الشافعي. واما ابو حنيفة انه ان النفي تعذير ليس من تمام الحج. وانما وضع الامام انشاء فعله وان شاء ترك فيه حق الرجال والنساء - [01:03:55](#)

وان ذلك ان الذي انما وعلى الرجال وان النساء ولا لان ذلك مراد للصيانتهم وما ورد شيء من النهر به في النساء. نعم. انه رجاء. وما ورد لو نقول ان الذي ورد شيء من النفي في الرجال والنساء. نعم. وما هو بين الناس - [01:04:15](#)

الصلاة على مالك ما ورد من ابنته فهو في حق الرجال لا في النساء. هم الحديث عبادة وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيهن نعم مم - [01:04:45](#)

بسم الله وباقامة الحج عليه رواه البخاري وذلك مخصوص بالمعنى وهو ان المقصود من النفي الصوم وذلك مقصود زينة النساء وثانيا وتضرب تأديبا غير محدود وقد تقدم رواه ابن جرير الاشعري قبل الاحسان. ولنرى بنفيه ويكون مذهباً للشأن - [01:05:15](#)

مذهباً للتأويل والا هو كما والا فهو في القول الثاني. القول الاخر وما بعده اضعف وهو اضعف الاقوال انها في وقبل الاخوان خمسين وفردته بعده. واضعف الاحوال. مم. انها سئلت - [01:05:55](#)

قبل الاحسان خلفه. اضعف الاحوال الثالثة القول الاخر انها سئلت قبل الاحسان مئة وبعده خمسين عن داود اضعف الاوقات ولا بفهم. اضعف الاقوال انها مثل القتل الصالح والله سبحانه وتعالى - [01:06:25](#)

بعض الافراد وهو اضعف الاقوال ان هذه الناس واضعف الاقوال خمسين وترجموا بعده مبينة وهو قول ابي نعم فهو ضعيف والله سبحانه وتعالى اعلى مستواه الادارة ذلك العلم الحصول على المؤلف رحمه الله في هذا والامر في هذا حفظه الله. الصواب الذي لا ريب فيه ان قيمة خمسين - [01:07:15](#)

هذا هو الحق الذي قامت عليه السنة فدل عليه الكتاب. توجد خمسين والعبد مثلها. خمسين بعد الاحسان وقبل الاحسان مطلقا حدما واحد وهو نصف العذاب ترجم بعد الاحسان او انها ترجم - [01:08:05](#)

الرجل لو انا يحد مائة قبل الاحسان وخمسون بعد الاحسان هذان قولان لا وجه لهما تمام؟ نعم. لان النفي تعليم لسيد. نعم. ولا يكذب عليها فيها اولا بقى ونساء المال والشروط المتقدمة لمن خاض على رأسه الوقوع بالزنا وشق عليه الصبر على الجماع وعلى ذلك -

وعليك السلام. وان ترك تزوجها ابلشه بكسب عزنا فغفر له لانه اذا وجد هذا اولاده ان اقرأ بسيدها ان يكون الزوج غريبا فلا يكون اولاده الا هذا جيد لا مغرورا لانه اذا تزوجها. نعم. جاء اولاده ارقاء لسيدها - [01:09:25](#)

الا اذا كان الا ان يكون الزوج غريبا. بلى لعله مغرورا سواء مغرورا فلا يقول طول لا رقاب ذي قول قدير كافر ولهذا قال وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم. هكذا اذا شئتم - [01:10:05](#)

الصحيح اذا شرط ان اولاده واحرار والكلام السيء واولاده الفرق ان يكون اولاده احرارا او غروه قالوا انها حرة او ظن انها حرة لانها غريبة فبال ان هذا فاولاده احرار من حالين. لا والله اذا كان مغرورا او في شبه او شبه - [01:10:45](#)
ومن والله غفور رحيم. ومن هذه الاية الكريمة استدل جمهور ابناؤه جواز نساء الايمان. على انه لابد العالم الصومي لانشاء الحرائق قل الخوف ينادي نكاحهن الا السبب في رزق الاولاد ولماذهن من - [01:11:05](#)

صلواته العلو لعن الحرائر اليهم يعني في نكاحهم نعم وخالف الجمهور ابو حنيفة. وقال للجمهور ابو حنيفة واصحابه الامرين وقالوا مثالا قد يكون الرجل مدونا بحرة جادله نكاح المؤمنات والكتابية ايضا سواء كان ولا واجدا لقول - [01:11:35](#)

ام لا؟ وسواب مخالفة وثواب خالف العالي خاف العلت ام لا كل عام وانتم دارنا الصلاة من الذين اولوا الكتاب من قبلكم. اي العفائت وهو يغم الحرائر والايمان وهذه الاية عامة ظاهرة في الدلالة على ما قاله الجمهور والله اعلم - [01:12:15](#)
يصاب بالاجر الكريمة وصابرة ظاهرة. ولا يشترط عنه هذا مصادفة غريبة نسأل الله هو الحق اما اذا كان ضعيف ولا يخاف فلا يجوز النكاح او كان عنده قدرة على قول فانه - [01:12:45](#)

فانا اولاً ضد هؤلاء. ثانياً الغالب ان الايمان يكون عنده الناس سقوط اخلاق ويتبع بهن الناس يطمع فيهن الناس الفاحشة واجتمع فيها الاموال الايمان يريد الله ان يبين لكم ويعنيكم سنن الذين من قبلكم واتوب عليكم الله عليهم حكيم - [01:13:15](#)
بسم الله الرحمن الرحيم لهم غرائب وعزائم في هذا المسائل. والغالب بعدهم عن تحكيم الرأي والنظر وهذا غلط لمؤمن ان تحكيم الرأي والنظر معروف بالدالة ومعابد الواجب والعناية بالدالة فقط قبل كل شيء. لأن الشارع علم بمصالح عباد واحسن واراها الناس عرضة - [01:13:45](#)

في وضع الغضب والغلط ونشرات العصمة كل العصمة في التمسك بالنصوص بالقرآن والسنة. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين نبينا محمد وعلى آله لكم ولا يهديكم دوننا الذين من قبلكم ويتوب عليكم الله عليهم حكيم. والله يريد ان يتوب - [01:14:15](#)

ما يريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا بينا عظيما. يريد الله ان يغفر لهم خلق لساننا يخبر تعالى انه يريد ان يبين لكم ايها المؤمنون ما احل لكم وحرم عليكم ما حل لكم وحرم عليكم - [01:15:02](#)

ما تقدم ذكره في هذه السورة وغيرها ويهديكم سنن الذين من قبلكم يعني طرائقهم الحميدة واتباع التي يحبها ويرضاها ويتوب عليكم اي من الاثم والبهار والله عليهم حكيم. اي في شرعه - [01:15:22](#)

وقوله ويريد الذين يتبعون الشهوات وانت تميلوا ميلا عظيما. اي يريد اتباع شياطين اي يريدوا اتباعها الذين واتباع الشياطين من اليهود والنصارى والجنّة ان تميلوا عن الحق الى الباطل ميلا عظيما. يميلها ويخزن عنكم - [01:15:42](#)

واوامره ونوائيه وما يقدره لكم. ولهذا اباح الاماء بشروط كما قال مجاهد وغيره وخلق الانسان ضعيفا فناسبه التخفيف. فناسبه التخفيف لنفعه في نفسه وما وبعد عزمه وهمته قال ابن ابي حاتم حسبنا محمد ابن اسماعيل الاحمسي حدثنا وكيع - [01:16:12](#)
عن ابي قأؤوس العابية وخلق الانسان غائبا ابي امر النساء. اي في امر النساء وقال وكيع يذهب عقله وقال موسى الكليم عليه السلام وقال موسى الكليم وعليه السلام لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء - [01:16:42](#)

حين مر على من عند سدرة المنتهى فقال له ما لا ضرر عليكم فقال بخمسين صلاة في كل يوم وليلة. فقال له ارجع الى ربك فاسألوا التخفيض. فان امتك لا تضيق ذلك. فان - [01:17:02](#)

فلا تطيق ذلك فاني قد بلوت الناس قبل افعلها ما واقل من ذلك. الله اكبر. على ما هو اقل من ذلك تعجزوا وان امتك اضعف اسماء
وابصارا وقلوبا فرضها عشرا. ثم رجع الى موسى - [01:17:22](#)

فلا يجوز ذلك حتى بقيت خمسا الحديث. وهذا يبين لنا اللهم صلي وسلم على رسول الله. يبين لنا اكرم ربنا جل وعلا وجوده على
هذه الامة عنهم ويسر لهم كثيرا. اثارهم واغلال على من قبلهم. فوضع - [01:17:42](#)

كما قال التي كانت عليه سبحانه وتعالى ان يسر في هذه الامة في شرائعها واحكامها وجعلها ميسرة خفيفة ليست كالاعصار التي على
من قبلها فلذلك قوله جل وعلا وخلق الانسان ضعيفا. هذا عام النساء وغير النساء. لكن ذكر طاووس وغيره - [01:18:02](#)
امر النساء لان غلبتهن للرجال بهن امر بالمعروف والا فالانسان ضعيف في كل شيء النساء اذا كان ضعيفا فينبغي ان يتأدب باداب الله
ويلتزم بامر الله حتى لا يحلف. فان - [01:18:32](#)

قوة بالله فاذا استقام على امر الله ووقف عند حدود الله كان قويا امينا موفقا واذا تولاه الشيطان زاد ضعفه ضعفا نسأل الله السلامة
نعم يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا وما لكم بيت - [01:18:52](#)

نقول للباطل الا ان تكون تجارة ان تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا قال ذلك عدوانا وظلما فسوا نصليه نارا وكان
ذلك على الله يسيرا. ان تجتنبوا خبائر ما تنهون - [01:19:12](#)

ويكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما. الله اكبر. يلهي الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين على ان يكونوا بعضهم بعضا بالباطل اي
بالوان المكاسب التي هي غير شرعية. فالوان الربا والخمار وما جرى ومجرى ذلك - [01:19:32](#)

ومساءل قلوب الحزن وان ظهرت وان ظهرت فيه غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله ان متعاطيها انما يريد وان ظهرت في غالب
الحكم الشرعي. نعم. خالد. نعم لانهم يعني غالب - [01:19:52](#)

ظاهرها في غالب مظاهرها. وهذا الاظهر منهم وبين؟ نعم. ها؟ نعم. لا لا الغالب في غالب الحكم الشرعي الحيلة الباطل حيلة الباطن
الحيلة للربا ويتحير على بالعينة وغير العينة والحقيقة انها مكاتب - [01:20:22](#)

اكلوها بالباطل. نعم. وان ظهرت في قال بالحكم الشرعي مما يعلم الله انما يريد الحيلة على الربا حتى قال ابن جرير حتى يلد المدلى
حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود قال ابن عباس بالرجل يشتري من الرجل التوبة. ويقول ان رضيته اخذته والا رددت معه درهما -
[01:20:52](#)

قال هو الذي قال عز وجل فيه لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال ربنا ابي حاتم حدثنا علي ابن وحرب المصليين يصلي التقرير
حاضر نعم. وقال ماذا داود ال داود الابد. نعم. الايدي. الايدي. بالي انا - [01:21:22](#)

ان نعود للايدي. نعم. العامل القمك عن عبدالله بالاية. قال انها فانها محكمة ما نسخت ولا تنسخ الى يوم القيامة. وقال علي ابن ابي
طلعت عن ابن عباس لما انزل الله تبارك - [01:22:02](#)

من هذا لا تأكلوا اموالكم ولكم باطل يعني لا تأكلوها بالنهب والسرقة والربا وغير هذا. الطرق الحلال الشرعي بالهبة الشرعية بالصدقة
الشرعية اما بتصرفات الباطلة فالواجب عليكم ترك ذلك لا جهره ولا بالسر والحيلة. هكذا يجب على المؤمنين ان يتجنبوا ما حرم الله
عليه من المعاملات - [01:22:22](#)

وان يجتهدوا في ان يأخذوا الاموال بينهم بحقها وطريقها الشرعي نعم وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس لما انزل الله تبارك
وتعالى يا ايها الذين امنوا امنوا لا تأخذوا اموالكم بينكم بالباطل. قال المسلمون ان الله قد نهانا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل -

[01:22:52](#)

والطعام هو افضل اموالنا فلا يحل لاحد منا ان يأكل عند احد فكيف للناس ما انزل الله بعد ذلك رجال الاعمال وكذا قال قتادة وقلوبا
لا الا ان تكون تجارة ان ترى منكم قرى تجارة - [01:23:22](#)

والرفع وبالنصب ووسيلة واستفلاء منقطع وهو استثناء منقطع كانه يقول لا تتعاطوا الاسباب المحرمة ومبادئ كتاب الاموال لكن
المتاجر المشروعة التي كانه يقول وقوله تعالى الا ان تكون تجارة ان ترى منكم قرى تجارة بالرفع وبالنصب وهو استثناء - [01:23:42](#)

كأنه يقول المحرمة في كتاب الاموال في اكتساب في اكتساب يا الله الحرب الاول. عندكم كتاب؟ اكتساب. اكتساب
الاموال المسلمين نعم نعم باب الابواب لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن من البائع والمشتري. فافعلوها وتسببوا بها - [01:24:12](#)
تحصيل الاموال وتسببوا بهذه تحصيل الاموال كما قال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله وقوله الموتى الموتى نعم الموتى الا
الموتة الاولى ومن هذه الاية الكريمة احتج الناس شافعي على انه لا يصح - [01:24:52](#)
الا بالقبول لانه يدل على التراضي نسا بخلاف المعاطاة فانها قد لا تدل على الرضا ولا بد وخالف الجمهور حين كمالك وابو حنيفة
واحمد فرأوا ان الاقوال فما تدل على التراضي وكذلك - [01:25:22](#)
وكذلك الافعال فكذلك. وقال وقالوا وخالف وخالفه وخالفه وخالفه الجمهور. نعم. ها؟ خالف الجمهور مالك وابو حسان قال فهو قال
فهو ساقط عنها هم المخالفون له نعم ولهذا قال مالك فرفعها - [01:25:42](#)
خالفه وخالفه الجمهور. خالفوا ذلك خلف الشافعي في هذا نعم. الجمهور خلف الشافعية نعم. وخالفه الجمهور في ذلك. نعم مالك
انت؟ مالك؟ وابو حنيفة واحمد فرأى ان الاقوال. نعم. فما تدل على التراضي وكذلك الافعال - [01:26:12](#)
مع الوباء. نعم. ها؟ كما ان الاقوال سمعتهم قبلت تدل على الرضا هكذا اذا اعطاه رجال وعطى خمس همزات بريال هذا يدل على
التراويح ولو ما تكلمت قال هات خبز وعطاها ريال ومدة خمس ولا ست - [01:26:42](#)
ولو ما قال الافعال تدل في بعض المحال قطعاً فصحبوا بيع المغالطات مطلقاً ومنهم من قال يصح في المحقرات وفيما يعده الناس
بيعا وهو احتياط نظر منه حق تحقيق المذهب والله اعلم به. وقال مجاهد الا ان تكون تجارة ان ترى منكم بيعا او عطاء او عطاء -
[01:27:02](#)
واحد احدا نعم المؤلف يعني يراه في هذا؟ هو شافعي رحمه الله لكنه ما صابه الحين اختاره يعني يا رب يا رب علي ابن حرب ابن
محمد ابن علي الطائي صدوق ثاب من صغار العاشرة ضعيف اي نعم - [01:27:32](#)
من صغار العاشرة. مم. بات سنة خمس وستين وقد جاوز التسعين. النسائي؟ اي نعم. ايه. علي بن حرب بن عبدالرحمن الجن بضم
الجيملة بعدها ساخنة ثم مهملة. وبعدها الف موحدة - [01:28:02](#)
مظلومة ثقة من الحادي عشر خميس وهم لا ابواب لا هذا ولا هذا. المصلي المصلي اطلع على المصلي واعداً بالتحريم. نعم. في
حاشي على النسخة الاخرى. ايه. يقول نصلي في الموصل المخطوطة المصلي والمثبت عن الجمع - [01:28:22](#)
قال والمثبت عن الجرح نعم من القرب من التغيير المختصر او التقرير مختصر ما يستوفي الاوصاف نعم وقال مجاهد الا ان تكون
تجارة انت راض منكم بيعا او اطاع او عطاء بيعا او عطاء احد - [01:29:02](#)
او اعطى احد احدا. ورواه ابن جرير. نعم رواه ابن جرير ثم قال وحدثنا وكيع حدثنا ابي عن القاسم عن سليمان الجفيعي عن ابيه
الميمون ابن مهران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وانت راض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم - [01:29:32](#)
ان يضر مسلماً هذا حديث مرسل. ومن تمام التراضي اثبات خيار المجلس كما ثبت في الصحيحين. ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عند جيهان بالخيار ما لم يتفرقا وفيه لفظ البخاري اذا تباع الرجلان - [01:30:02](#)
كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا. وذهب الى القول بمقتضى هذا الحديث احمد والسابع واصحابهما وجمهور السلف والخلف.
ومن ذلك هدى من رحمة الله فان الانسان قد يعجل في الشراء او في البيع - [01:30:22](#)
ثم يندم فجعل الله له الخيار ما دام في المجلس ولو طال المجلس فاذا هون البائع او هون المشتري فلا بأس الا ان يتبايع على انه لا
خيار بينهما فيسقط. في الحديث المنصور نعم. ومن ذلك مشروعية خياره - [01:30:42](#)
شرطي بعد العقد الى ثلاثة ايام بحسب ما يتبين فيه مال البيع مال البيع ولو الى سنة في القرية ونحوها السماء والمشهور وعن مالك
رحمه الله. وصحبوا بيع المعاقاة مطلقاً وهو قول وهو قول - [01:31:02](#)
المذهب ومنهم من قال يصح بيع الموافقات للمخبرات فيما فيما يعجه الناس بيعا ثياب طائفة من الاصحاب كما هو مقتضى وكما هو
متفق عليه. وقوله ولا كما قلت نعم - [01:31:22](#)